العدد
١٣٩٢
السنة الثامنة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢٢ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ
١١ يناير (كانون ٢) ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٧ ، ٦٥ ، ١٠٩ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة أولى)

يضاف بعد البند ٤ من المادة الرابعة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بند جديد برقم ٥ بالنص الآتي :

« ٥ ــ أن يكون مسلما بالميلاد أصلا ، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقا للطرق والاجراءات المتبعة ، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية . وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك . ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه فى هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية » .

ويستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بالنص التالي :

« ويحدد بقانون العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة » .

(مادة ثانية)

تعدل الفقرتان الاخيرتان من المادة الخامسة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

« وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع فى حكم البندين (ثالثا ورابعا) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها . ويكون اثبات الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين » .

« ويشترط للحصول على الجنسية طبقا لاحكام هذه المادة أن تتوافر فى طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة » .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الاول ١٤٠٢
الموافق : ١٠ يناير ١٩٨٢

بوابة القوانين
في دولة الكويت
www.law.gov.kw

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

انتهج المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ، فيما أورده من تعديل على المادة الرابعة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفايات التي تحتاج اليها البلاد ، سياسة تتسم بالتحرز سواء من حيث مدد الاقامة المشترطة في طالب التجنس ، تبعا لما اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربي ، أم لا ، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج اليها البلاد ، ابتغاء اتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة ، مع مراعاة جانب الحذر ازاء التزايد المطرد فى عدد ذوى الكفايات من غير الكويتيين ، ممن طال بهم المقام فى الكويت ، بيد أن التعديل المشار اليه لم يتضمن أى اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي ، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذى نص الدستور فى المادة الثانية على أن دينه الاسلام ـ وان أطلق في المادة ٣٥ منه حرية الاعتقاد ، وحمى حرية القيام بشعائر الاديان ، وهو المجتمع الذى تربط بين أفراده أواصر راسخة الجذور ، تظلها العقيدة الاسلامية ، وتحكم وثاقها •

ولما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء ، فان التأنى فى منحها بطريق التجنس ، لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التى سينتمي اليها ، وولائه لها ، وامتزاجه بها ، يقتضى الاعتداد بالتجانس الروحي الذى تسيطر عليه نوازع الدين فى هذه البيئة ، ومن ثم فان من دواعى الملاءمة ، تعزيزا للدعوة الاسلامية ، وابقاء على نقاء مجتمع الكويت الاسلامي المتعلق بأهداب عقيدته أن يكون من بين الشروط اللازم توافرها فى طالب التجنس ، وهو مقبل على معايشة مجتمع اسلامي بحت مستمسك بدينه ، انتماؤه الى عقيدة هذا المجتمع ، لكى لا يكون دخيلا عليه ، شاذا فيه •

وحتى لا يقصر التجنس على من كان مسلما أصلا ، ولا يحرم من شرح صدره بالاسلام عن ايمان صادق واقتناع صحيح من الانخراط فى المجتمع الجديد والتفاعل معه ، ساوى التعديل بين المسلم الأصيل ، وبين من اعتنق الاسلام ، على تفصيل فى بعض الشروط ، اذ تطلب فى هذا الأخير أن يكون اشهار اسلامه قد تم بالطرق وطبقا للاجراءات المتبعة في هذا الخصوص بحسب قانون البلد الذى حصل فيه اشهار الاسلام ، وأن تكون قد مضت على اسلامه خمس سنوات سابقة على منحه الجنسية الكويتية ، وهى فترة معقولة وكافية للاستيثاق من رسوخ عقيدته وصدق نواياه ، ورتب على الارتداد عن الاسلام صراحة أو دلالة ، فى جميع الحالات ، ولو باتخاذ مسلك يقيني الدلالة على هذا الارتداد ، سقوط الجنسية المكتسبة ، بقوة القانون ، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن ، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية ، وذلك حتى يكون الاسلام جديا ، ولا يكون التظاهر به وتزييف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية ، يأمن الشخص معها ، بعد تحقق غرضه ، أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها • واذا كانت علة منح الجنسية هي التدين بالدين الاسلامي ، فان هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له ، ويزول أثره بداهة بزوال سببه •

ونظرا الى ما تنفرد به المسائل الخاصة بالجنسية من أهمية الاثر بالنسبة الى الدولة ، ولا سيما ما تعلق منها بادخال عناصر جديدة فى كيان المجتمع عن طريق التجنس ، ورغبة في تحقيق مشاركة متوازنة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فى تحديد القدر الاكثر تلاؤما مع ظروف البلد واوضاعه ومصالحه العليا من عدد من يمنحون الجنسية الكويتية سنويا ، ولاضفاء طابع الثبات والانضباط على هذا التحديد على وجه مستقر ، عمد التعديل الى اسناد تحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنويا بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة الى قانون يصدر بذلك مستقبلا ، نظرا الى تعذر تحديد هذا العدد في الوقت الراهن ، ولا سيما أن الباب لا يزال مفتوحا للتقدم بطلبات التجنس ، مما يقتضى التمهل بعض الوقت فى البت فى أمر هذا التحديد ، انتظارا لما سوف تكشف عنه الاحصاءات الى لم تحصر نتائجها بعد •

وقد اقتضى تعديل المادة الرابعة على النحو المتقدم انعطاف أثر هذا التعديل على الفقرتين الاخيرتين من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية بما يتسق والاحكام التي استحدثها التعديل المذكور •

بوابة القوانين في دولة الكويت WWW.LAWSKW.COM